

المحاضرة الثامنة عشر ٢٠٢١_٢٠٢٢

ثالثا: الضمانات القانونية:

١- مبدأ استقلالية القضاء:

إن استقلالية أي سلطة تضمن لها سيادتها وتبعتها عن التبعية لأي مصدر آخر ومن ثم يجعل قرارها حرا ولاستقلالية تزود صاحبها بالمسؤولية الذاتية والحرية فان استقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحرية الإنسان وحقوقه.

والقضاء ميزان العدالة فأن استقلاليته ضمانه لتحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل إنسان حقه فقد عملت بعض الدول إلى اختيار القضاة عن طريق الانتخاب وذلك لتجنب تدخل السلطة التنفيذية وهذا الطريق لا يخلو من الاختراق من الناحيتين وهي لا تقل خطرا عن رغبات الحكاميين وتتبع معظم الدول الديمقراطية طريق تعيين القضاة وربط سلك القضائي بالسلطة التنفيذية. وعلى ذلك فالعدالة لا تكون إلا بقضاء نزيه ومتجرد مستقل عن أي سلطة وأي نفوذ سياسيا كان أم دينيا أم اجتماعيا إذا لا يسمع القاضي سوى صوت القانون والضمير والمنطق السليم والاستقلال مهما كان كبيرا للقاضي فألاهم هو الاستقلال الذاتي والرقابة الداخلية.

٢- مبدأ المشروعية :

إن مبدأ المشروعية هو امتداد لمبدأ القانون فالإدارة لا تخضع بموجبه للقواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية فحسب بل تخضع أيضا للقواعد التي تسنها هي بنفسها والمشروعية يعني إن تخضع كل قاعدة قانونية تعلوها رتبة فإذا لم تتقيد السلطة العامة بها تكون أعمالها معيبة بعدم الشرعية ومن ثم عرضة للإبطال بسبب تجاوز حدود السلطة ويعد مبدأ المشروعية ضمانا حيوية لحماية الحريات كون الحرية هي برعاية سلطة القانون أي بمعنى وضع الحريات العامة في حمى القانون.

٣- الحماية من تجاوز السلطة التشريعية :

يسود الاعتقاد إن التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استعمالها ينجمان فقط عن الإدارة أو السلطة التنفيذية لذلك وجب مراقبة أعمالها وإعادة النظر في قراراتها التي تمس بحقوق الأفراد وحياتهم . إن السلطة التشريعية قد يحدث وأن تخطئ أيضا في أعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ للدستور ومن ثم قد تنتهك السلطة التشريعية حريات الأفراد بالقانون على الرغم من إن القانون يعد أساسا لضمانة الحرية ولكن القانون الصحيح والعاقل هو الذي يحمي الحرية وليس القانون المخالف للدستور وعلية يجب مراقبة القانون ومدى ملاءمته لأحكام الدستور إذا يجب إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل هيئة مستقلة ذات كفاءة عالية ونزيهة للتأكد من مدى مطابقة وموافقة هذا القانون للنصوص الواردة في الدستور ومن هنا تحرص الدول الديمقراطية على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور وقد استخدمت أسلوبين في هذه الرقابة.

أ- الرقابة القضائية

ب- الرقابة السياسية

إلا إن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لم يتم الإجماع عليه في كل النظم الدستورية الديمقراطية فقد وجهت له انتقادات كثيرة منها:

أ- إن الرقابة على دستورية القوانين تنافي الديمقراطية.

ب- إن الرقابة على دستورية القوانين تخالف مبدأ سيادة الأمة.

ج- إن الرقابة على دستورية القوانين تعارض مبدأ الفصل بين السلطات.

٤- الحماية من تجاوز الإدارة:

إن مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الخضوع بمجموعة القواعد القانونية وتطابق نشاطها العامة مع القانون إلا أنه بالرغم من سيادة القانون تعمد الإدارة أحيانا إلى إساءة استعمال سلطتها وتتعسف بقراراتها ضد الأفراد والمؤسسات، ولمواجهة تعسف الإدارة والحد من صلاحياتها ومزجياتها أحيانا تلجأ الدولة للممارسة رقابتها على أعمال الإدارة عن طريق السلطة القضائية التي تعد الحامية الطبيعية للحقوق والحريات والضمانة لاحترام مبدأ الشرعية.